

الحريات الكيفية في النصوص الشرعية

د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة .

كان الإسلام أول من أعلن حرية الاعتقاد، وحرص على صيانتها، واشترط للدخول في الإسلام دخولا صحيحا أن يكون على أساس من الحرية والاختيار، دون قهر أو إكراه، فالحرية شرط أساسي بإجماع المسلمين لصحة الإسلام، فلا فائدة ترجى من إكراه على الدخول في الإسلام، إذا لم يكن هذا الاعتقاد نابعا من القلب و مبني على القناعة، لأنه سيزول مباشرة بزوال الإكراه. ⁽¹⁾

ولقد وردت نصوص شرعية متعددة تقرر حرية الاعتقاد منها :

أولا: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ⁽²⁾

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): "الدين في هذه الآية المعتقد والملة بقريته قوله: {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} " ⁽³⁾ {الغَيِّ} مصدر من غَوَى يَغْوِي إذا ضَلَّ في معتقد أو رأي؛ ولا يقال الغي في الضلال على الإطلاق. ⁽⁴⁾

وتنص هذه الآية الكريمة على عدم الإكراه على الدخول في الإسلام. ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم 137 .

⁽²⁾ سورة البقرة، آية رقم : 256 .

⁽³⁾ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 3 / 279 . اللام في {الدِّينِ} فيه قولان أحدهما: أنه لام العهد والثاني: أنه بدل من الإضافة، كقوله {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ} (النازعات: 41) أي مأواه، والمراد في دين الله. الرازي 15/7 .

⁽⁴⁾ وقرأ أبو عبد الرحمن «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» وكذا روى عن الحسن والشعبي؛ يقال: رَشِدَ يَرشُدُ رُشْدًا، وَرَشِدٌ يَرشُدُ رَشْدًا: إذا بلغ ما يُحِبُّ. وَغَوَى ضِدُّهُ؛ عن النحاس. وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلميّ أنه قرأ «الرشاد» بالألف. وروى عن الحسن أيضاً {الرُّشْدُ} بضم الراء والشين.

القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 3 / 279

⁽⁵⁾ تفسير القرآن العظيم : 1 / 521 ، وتفسير الجلالين 57.

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) في معنى هذه الآية : " أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه علي بيته، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مفسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً." (1)

و{ لا إكراه في الدين } جملة مستأنفة جيء بها إثر بيان تفرده سبحانه وتعالى بالشؤون الجليلة الموجبة للإيمان به وحده . قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (2) إيداناً بأن من حق العاقل ألا يحتاج إلى التكليف والإلزام بل يختار الدين الحق من غير تردد وتلغم وقيل: هو خبرٌ في معنى النهي أي لا تُكرهوا في الدين. (3)

قال الإمام الفخر الرازي (رحمه الله) في تفسيره: "معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار، ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } (4) وقال في سورة أخرى { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } (5) وقال

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 1 / 521 .

(2) البقرة: 255 .

(3) أبو السعود: إرشاد العقل السليم 1/245 .

(4) سورة الكهف، آية رقم: 29.

(5) (الشعراء: 3، 4)

في سورة الشعراء {لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ أَكْبَرُ} * إِن نَّشَأُ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لَهَا * خَضِيعِينَ { وَمَا يُوَكِّدُ هَذَا / الْقَوْلُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} { يَعْنِي ظَهَرَتِ الدَّلَائِلُ، وَوَضَحَتِ الْبَيِّنَاتُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا طَرِيقُ الْقَسْرِ وَالْإِلْجَاءِ وَالْإِكْرَاهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَنَافِي التَّكْلِيفَ فَهَذَا تَقْرِيرٌ هَذَا التَّأْوِيلَ. " (1)

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية إلى الأقوال الآتية :

. **القول الأول :** عن ابن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مقاتلاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} . قال أبو داود: والمقاتلات التي لا يعيش لها ولد. في رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكروهم عليه فنزلت: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبيرة والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع. (2)

. **القول الثاني :** وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قوله: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 652] قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا استكرههما، فإنهما قد أبايا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك. (3)

(1) مفاتيح الغيب 7 / 15 ، وينظر أبو حيان الأندلسي : البحر المحيط 253 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 3 / 280 . وقد رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه ، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبيرة والشعبي والحسن البصري وغيرهم، أنها نزلت في ذلك . تفسير ابن كثير 1 / 521 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 1 / 521 ، وتفسير الجلالين 57 ، وأبو حيان الأندلسي : البحر المحيط 253 .

قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجاراً من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم أبنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما، ورجب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: «أبعدهما الله هما أول من كفر» فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه {فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} (1)، (2) ورؤي أنه كان لأنصاري من بني سالم بن عوف ابنان قد تنصرا قبل مبعثه عليه السلام ثم قديما المدينة فلزمهما أبوهم وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فخلاهما. (3)

ولقد طبق الصحابة رضي الله عنهم عدم الإكراه على الدين في تعاملهم مع غير المسلمين، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " (4). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شريك عن أبي هلال عن أسق، قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض علي الإسلام، فأبى، فيقول {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ويقول: يا أسق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين.

(1) (النساء: 65).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3/ 280.

(3) تفسير أبو السعود 1/ 245.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3/ 280.

ثانيا . قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ
الْنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .⁽¹⁾ ، وقوله عز وجل أيضا : ﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة
واحدة ﴾⁽²⁾

وهذه الآيات الكريمة تدل على أن الإكراه على التدين ممنوع شرعا، ومنها
استنكار ممارسة الإكراه على الإيمان،⁽³⁾ والتأكيد على مبدأ حرية العقيدة، فالله عز
وجل خالق البشر بمقدرته فرض العقيدة على الناس من غير حاجة لبعث الرسل ،
ولكنه تأكيدا منه على هذه الحرية ترك لهم اختيار ما يدينون به .

قال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على إيمان جميع الناس؛
فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا
من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب؛ وهو عن
ابن عباس أيضاً.⁽⁴⁾

يقول د محمد سليم محمد غزوي : " استنكر الإسلام فكرة القهر ، كما نفى القدرة
البشرية على الإكراه ... وبالتالي أرسى الإسلام مبدأ النهي عن الإكراه لإدخال الناس
فيه ...، واستبدل هذا الإكراه بالدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان"⁽⁵⁾

قال المولى عز وجل : ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .⁽⁶⁾

فلا يجوز لنبي ولا لغيره إكراه الناس على الدخول في الإسلام ، وغير المسلم في
البلاد الإسلامية له الحرية التامة في البقاء على دينه ، فاليهودي له حرية ممارسة شعائر
دينه والتمسك بعقيدته، والمسيحي له الحرية كذلك في ممارسة عبادته من غير

(1) يونس : 99

(2) (المائدة: 48).

(3) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم 140 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 8 / 385 .

(5) الحريات العامة في الإسلام . مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية . 67 .

(6) سورة النحل آية : 125 .

مضايقه من أحد وله الحق حتى في المجادلة والنقاش والمناظرة في حدود النظام العام والآداب. (1)

ولقد أقر رسول الله ﷺ اليهود على ممارسة شعائرهم الدينية ، وأمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهالي الأمصار المفتوحة من يهود ومسيحيين على كنائسهم ومعابدهم ، واحترم رهبانهم. (2)

ثالثاً. قوله تعالى:

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً ﴾. (3)

ومعنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا: أيها الناس من ربكم الحق فالإيه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر، ليس إلي من ذلك شيء، فالله يؤتي الحق من يشاء وإن كان ضعيفاً، ويحرمه من يشاء وإن كان قوياً غنياً، ولست بطارد المؤمنين لهواكم؛ فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا. وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد. أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلکم الجنة. (4)

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: " فلا حاجة لاتخاذ السيف أو الإكراه لحمل الناس على التدين ، ومن يختار الكفر أو الإسلام ، فهو يتحمل تبعه اختياره ، ومن يعاند ويكابر ويتخذ الكفر عقيدة، فإنه يتبوأ نيران جهنم، وهذا عقاب مبني على اختيار ، إذ ليس من العدل إطلاقاً عقاب أحد على الأمر المكروه عليه.

(1) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم 138 ، ومنيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته 31.

(2) منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته 35 .

(3) الكهف : 18 . 29 . قوله تعالى: { إِنَّا أَعْتَدْنَا } أي أعددنا. { لِلظَّالِمِينَ } أي للكافرين الجاحدين. { نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا } قال الجوهرى: السرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار. وكل

بيت من كرسف فهو سرادق. القرطبي 392/10 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 392 /10 .

وهذا حكم قاطع في أن الإسلام يقر الحرية الدينية للناس في اختيار عقيدتهم، وأنه لا سبيل لإكراه أحد، فمن آمن إنما يؤمن لنفسه وينجي نفسه من العذاب، ومن جحد وعاند وعارض، فإنما يلقي بنفسه في آفات العذاب. ⁽¹⁾

رابعاً - قوله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ ⁽²⁾

أي قِيمَ بأموالهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم، حتى تلتطف لهم في تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا، إنما أنت مُبَلِّغ ⁽³⁾. وقوله تعالى: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } ⁽⁴⁾.

فلا يجوز فرض الإيمان على أي الإنسان كان، وأن واجب الرسول التذكير والتوضيح والإبلاغ والتوجيه وتبقي الحرية مكفولة للبشر لكي يختاروا ما يشاءون من عقائد والديانات.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ منيب محمد ربيع: " فالإسلام لم يتضمن فرضاً له على الدنيا قسراً أو جبراً، وما أمر بعدم الاعتداد بسائر الأديان والعقائد، فكل فرد حر في أن يتبع ما يشاء ويؤمن بما أراد، وله أن يمارس حريته في العبادة والإيمان الكامل، شريطة ألا تمس هذه الممارسة لشعائر ملته ما تقتضيه صوالح المسلمين، ومشاعر دينهم أو أن تكون هذه الممارسة دعوة لشرك أو فساد أو تعطيل لأداء المسلمين لشعائرهم أو طعنا فيها. فهي حرية مكفولة ومسئولة لا مطلوقة. " ⁽⁵⁾

خامساً - قوله تعالى:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ ﴾ ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم 140 .

⁽²⁾ الأنعام: 107 .

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 60 / 7

⁽⁴⁾ الغاشية: 22 . 21 .

⁽⁵⁾ ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته 31 .

⁽⁶⁾ سورة الكافرون .

لكل إنسان أن يختار أي دين شاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة ، وتستتبع هذه الحرية : احترام بيوت العبادة، وحمايتها من الهدم والتخريب، في الحرب والسلام، وللمتدين ممارسة شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته .⁽¹⁾

يقول (لانبول) وهو مستشرق غربي: (في الوقت الذي كان التعصب الديني بلغ مداه جاء الإسلام يهتف: (لكم دينكم ولي دين)، وكانت هذه مفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين وربما لم يعرفها حتى الآن وسار محمد على هذا المنوال مسيرة لم تعرف التردد)

ذكر ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس: أن سبب نزولها أن الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن عبد المطلب، وأمّية بن خلف؛ لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، هلّم فلنعبد ما تعبد، وتعبّد ما نعبد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله؛ فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا، كنا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما بيدك، كنت قد شركتنا في أمرنا، وأخذت بحظك منه؛ فأنزل الله عز وجل {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} . وقال أبو صالح عن ابن عباس: إنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو استئمت بعض هذه الآلهة لصدقناك؛ فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السورة، فيئسوا منه، وآذوه؛ وآذوا أصحابه.

قال ابن عباس: قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نعطيك من المال ما تكون به أغنى رجل بمكة، ونزوّجك من شئت، ونطأ عقبك؛ أي نمشي خلفك، وتكف عن شتم آلهتنا، فإن لم تفعل فنحن نعرض عليك خضلة واحدة هي لنا ولك صلاح؛ تعبّد آلهتنا (اللات والعزى) سنة، ونحن نعبد إلهك سنة؛ فنزلت السورة.

وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يا أيها الكافرون لا أعبد الأصنام التي تعبدونها، ولا أنتم عابدون الله عز وجل الذي أعبد؛ لإشراككم به، واتخاذكم الأصنام، فإن زعمتم أنكم تعبدونه، فأنتم كاذبون؛ لأنكم تعبدونه مشركين. فأنا لا أعبد ما عبدتم، أي مثل عبادتكم؛ ولا أنتم عابدون مثل عبادتي، التي هي توحيد.⁽²⁾

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم 138 .

⁽²⁾ القرطبي : الجاعع لأحكام القرآن 20 / 255 .

• الحريات الدينية من خلال آثار النبي ﷺ وصحابته الكرام :

. لقد أقر النبي ﷺ في وثيقة المدينة المنورة اليهود بطوائفهم الثلاث على ممارسة شعائرهم الدينية ، حيث ورد فيها : " ... وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته، وإن لليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشظنة مثل ما لليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم... " (1)

. وهذا كتاب النبي ﷺ لأهل نجران في اليمن ، حيث ورد فيه " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير، جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهنته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه من ذلك، جوار الله ورسوله أبداً ما أصلحوا ونصحوا عليهم غير مبتلين بظلم ولا ظالمين." (2)

. لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ بِلَاداً تُؤْتُونَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى أَوْلِيهَا وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ، فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، ... وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيراً هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا غُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَغْفِرَنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِقَنَّ، وَلَا

(1) ابن كثير: البداية والنهاية 5 / 264 .

(2) ابن هشام : السيرة النبوية 3 / 25 ، وابن كثير: البداية والنهاية 4 / 19 .

تَعْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبُنْ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ اللهُ وَأُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (1)

- وورد في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب ؓ إلى أهل بيت المقدس ما نصه: " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ".
وقال علي بن أبي طالب ؓ: " من آذى إنجيلياً فقد آذاني " وقال أيضاً: " لو ثبت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت في أهل التوراة بتوراتهم، وفي أهل الإنجيل بإنجيلهم، وفي أهل القرآن بقرآنهم حتى تركت كل كتاب ينطق عن نفسه ".
وكذلك ما اتفق عليه عمرو بن العاص ؓ مع أقباط مصر بعد فتحها، حيث ورد في نص المعاهدة: " بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبزهرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص ولا يساكنهم النوبة. " (2)

• النصوص الشرعية الداعية للتعايش السلمي مع أصحاب الديانات الأخرى:
مع العلم بأن هناك آيات تدعو إلى التعايش الديني، وتبادل المودة والمحبة والمسالمة مع النصارى، وتحذر من الذين يؤثرون العداوة والخصام والمحاربة، وهم اليهود والمشركون والوثنيون (3)، منها قوله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَبْسِيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (4).

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير 383 / 13

(2) ابن كثير: البداية والنهاية 8 / 10.

(3) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم 141.

(4) المائدة: 82

وقال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما: نزلت في وفد بعثتهم النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمعوا كلامه ويروا صفاته، فلما رأوه قرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا، ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه. (1)

ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهمة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين. وقوله تعالى: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} أي الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى {وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً} (2) وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعاً في ملتهم، ولهذا قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} أي يوجد فيهم القسيسون وهم خطباءهم وعلماؤهم، والرهبان جمع راهب، وهو العابد، مشتق من الرهبة، وهي الخوف. قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا نضير بن زياد الطائي، حدثنا صلت الدهان عن حامية بن رثاب قال: سمعت سلمان وسئل عن قوله {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهَبَانًا} فقال هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي صلى الله عليه وسلم {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهَبَانًا} فأقرأني «ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً» فقله {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ} (3) أي مما عندهم

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 149/3 .

(2) [الحديد: 72]

(3) المائة : 38 .

من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم {يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} (1)
أي مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به. (2)

. قال تعالى مقررًا أصول التوادد والتعادي: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (3). (4)

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): "هذه الآية رُحِصَةٌ من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم." (5) وورد في سبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل تصلُّ أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم». (6) وروى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق أمرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} (7) و قوله تعالى: {أَن تَبَرُّوهُمْ}؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. (8)

وفي الختام أسأل المولى عز وجل لملتقاكم التوفيق والسداد، وللقائمين على أشغاله العون والرشاد، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد، وصحبه وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) المائدة: 38 .

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 149/3 .

(3) الممتحنة: 8 . 9 .

(4) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم 141 .

(5) الجامع لأحكام القرآن 18 / 59 .

(6) أخرجه البخاري ومسلم .

(7) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده .

(8) وهم خزاعة، صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم؛ حكاه الفراء . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 18 / 59 .